

Distr.: Limited
22 February 2010
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الثامنة عشرة
نيويورك، ١٢-١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠

تنقيحات مُحتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي*
مذكرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكرة اقتراحاً بشأن الفصل السادس (المناقصات الإلكترونية) من القانون النموذجي المنقح يشمل المواد ٤٧ إلى ٥١. وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.

* قُدّمت هذه الوثيقة قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع بسبب طلب اللجنة إجراء مشاورات غير رسمية في فترة ما بين الدورات بشأن النص كله (انظر الفقرة ٢٨١ من الوثيقة A/64/17).



الفصل السادس - المناقصات الإلكترونية^(١)

المادة ٤٧ - إجراءات التماس المشاركة في المناقصات الإلكترونية باعتبارها أسلوب اشتراء قائم بذاته

(١) عندما يُراد استخدام المناقصة الإلكترونية كأسلوب اشتراء قائم بذاته، تلتزم الجهة المشترية العطاءات من خلال توجيه دعوة للمشاركة في إجراءات الاشتراء وفقاً لأحكام المادة [٢٩ مكرراً ثانياً].

(٢) تُضمّن الدعوة إلى المشاركة في إجراءات الاشتراء ما يلي:

- (أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛
- (ب) وصف الشيء موضوع الاشتراء، والوقت والمكان اللذين يُرغب أو يُشترط فيهما توفير ذلك الشيء؛
- (ج) أحكام وشروط عقد الاشتراء، متى كانت معروفة بالفعل للجهة المشترية ونموذج العقد الذي سيوقع عليه الطرفان، إن وجد؛
- (د) إعلاناً بمقتضى المادة [٨]؛
- (هـ) المعايير والقواعد الإجرائية التي ستطبق في التحقق من مؤهلات الموردّين أو المقاولين، وأي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردّون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم وفقاً للمادة [٩]؛
- (و) المعلومات التي تقتضيها المادة [١١ (٥)]، والصيغة الرياضية التي ستستخدم في إجراءات التقييم خلال المناقصة، وبيان أي معايير لا يمكن تغييرها أثناء المناقصة؛
- (ز) في حال السماح للموردّين أو المقاولين بتقديم عطاءات بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء، وصفاً للجزء أو الأجزاء التي يمكن تقديم اقتراحات بشأنها؛
- (ح) طريقة صياغة سعر العطاء وأسلوب التعبير عنه، بما في ذلك بيان ما إذا كان السعر سيشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء ذاته، مثل ما قد ينطبق من تكاليف نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛

(١) نُفّح هذا الفصل بأكمله في ضوء التغييرات المتفق على إدخالها على القانون النموذجي حتى تاريخه.

- (ط) العملة أو العملات التي يُصاغ بها سعر العطاء ويعبّر بها عنه [ما لم تقرر الجهة المشترية، في حالة الاشتراء الوطني، أن بيان العملة غير ضروري]؛^(٢)
- (ي) بيان ما إذا كانت الدعوة إلى المشاركة في إجراءات الاشتراء تمثل دعوة للتسجيل في المناقصة، أو ما إذا كانت ستوجه دعوة إضافية للتسجيل في المناقصة؛
- (ك) الحد الأدنى لعدد الموردّين أو المقاولين المطلوب أن يسجلوا في المناقصة للتمكن من إجرائها على نحو يضمن وجود منافسة فعلية كافية؛^(٣)
- (ل) الحد الأقصى لعدد الموردّين أو المقاولين الذين سيُدعون إلى التسجيل في المناقصة، والمعايير والإجراءات التي ستتبع في اختيار ذلك الحد الأقصى لعدد الموردّين أو المقاولين؛
- (م) طريقة التسجيل في المناقصة للموردّين والمقاولين وآخر موعد للتسجيل، إن كان محدّدًا من قبل؛
- (ن) دعوة إلى تقديم عطاءات أولية عندما تكون المناقصة مسبوقه بدراسة أو بتقييم للعطاءات الأولية، وفقا للفقرة (٥) من هذه المادة، إضافةً إلى المعلومات التالية:
- ‘١’ تعليمات بشأن إعداد العطاءات الأولية، بما في ذلك اللغة أو اللغات التي ستعد بها العطاءات الأولية، وفقا للمادة [١٣]، [ما لم تقرّر الجهة المشترية أن هذه المعلومات ليست لازمة في حالة الاشتراء الوطني]؛^(٤)
- ‘٢’ معلومات عن المعايير والإجراءات المتبعة في فحص العطاءات الأولية، وفي تقييمها عند الانطباق؛
- ‘٣’ كيفية تقديم العطاءات الأولية ومكانه وموعده النهائي]؛^(٥)

(2) الكلمات الواردة بين معقوفتين تقابل الإحالة ذات الصلة في المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ولعل الفريق العامل يود أن يعتبر أن من الأنسب إدراج محتوى العبارات الموضوعية بين معقوفتين في الدليل.

(3) سيتناول النص المصاحب في الدليل مسائل المعاملة المنصفة، وفق اقتراح الفريق العامل.

(4) الكلمات الواردة بين معقوفتين تقابل الإحالة ذات الصلة في المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ولعل الفريق العامل يود أن يعتبر أن من الأنسب إدراج محتوى العبارات الموضوعية بين معقوفتين في الدليل. ولعل الفريق العامل يود أيضا أن يعتبر أن بيان اللغة أو اللغات يمكن أن يكون هاما حتى في حالة الاشتراء الوطني في بعض البلدان الناطقة بعدة لغات.

(5) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إدراج المعلومات الواردة بين معقوفتين في الفقرات الفرعية ‘١’ إلى ‘٣’ من هذه الفقرة في النص المصاحب في الدليل عوضا عن إدراجها في القانون النموذجي، بالنظر إلى أنها مفصلة على نحو غير ضروري.

- (س) كيفية الوصول إلى المناقصة الإلكترونية، ومعلومات عن المعدات الإلكترونية المستخدمة والمواصفات التقنية اللازمة للوصل؛^(٦)
- (ع) المعايير التي تحكم إقفال المناقصة والتاريخ والوقت اللذين ستفتح فيهما المناقصة، إن كانا محدّدين من قبل؛
- (ف) ما إذا كانت المناقصة ستجرى على مرحلة واحدة فقط أم على مراحل متعددة (في هذه الحالة، يُبين عدد المراحل ومدة كل منها)؛
- (ص) سائر قواعد إجراء المناقصة الإلكترونية، بما في ذلك المعلومات التي ستتاح لمقدمي العطاءات أثناء سير المناقصة، واللغة التي ستقدم بها هذه المعلومات، والشروط التي سيتمكن مقدّمو العطاءات من تقديم عطاءاتهم بموجبها؛
- (ق) إشارات إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما ينطبق منها على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرية، وبيان مكان وجود هذه القوانين واللوائح؛
- (ر) الاسم والعنوان واللقب الوظيفي لواحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، دون تدخل من وسيط؛
- (ش) أي التزامات يرتبط بها المورد أو المقاول خارج نطاق عقد الاشتراء؛
- (ت) إشعاراً بالحق الذي تنص عليه المادة [٦١] من هذا القانون في التماس إعادة النظر بسبب عدم الامتثال لأحكام هذا القانون، مشفوعاً بمعلومات عن مدة فترة التوقف المنطبقة، وفي حال عدم انطباق أي فترة توقف، فبيان بهذا المعنى والأسباب الداعية إلى ذلك؛
- (ث) أي إجراءات رسمية سيلزم استيفاؤها متى قبل العطاء الفائز لكي يصبح عقد الاشتراء نافذ المفعول، بما فيها إبرام عقد اشتراء كتابي بمقتضى المادة [٢٠]، وموافقة سلطة عليا أو الحكومة، والفترة الزمنية التي يُقدّر أن يتطلبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول، حيثما انطبق الحال؛

(6) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إمكانية احتزال الفقرة بالإحالة بصورة عامة إلى المعلومات المتعلقة بالجوانب التقنية للمناقصة. ويمكن تحديد الجوانب التقنية في النص المصاحب في الدليل.

- (خ) أي اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية، بما يتوافق مع هذا القانون ومع لوائح الاشتراء، فيما يتعلق بإعداد العطاءات وتقديمها وسائر جوانب إجراءات الاشتراء.
- (٣) تمثل الدعوة إلى المشاركة في إجراءات الاشتراء دعوةً للتسجيل في المناقصة، وينص على ذلك فيها، باستثناء أي من الحالتين التاليتين:
- (أ) فرض حد أقصى لعدد مقدمي العطاءات؛
- (ب) فحص أو تقييم^(٧) العطاءات الأولية قبل المناقصة.
- (٤) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تقرّر فرض حدّ أقصى على عدد الموردّين أو المقاولين الذين يدعون إلى التسجيل في المناقصة لأسباب تقنية أو محدودية القدرة.
- (ب) [تُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة [٢٣] من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لترير فرض حد أقصى من هذا القبيل].^(٨)
- (ج) عندما يجاوز عدد الموردّين أو المقاولين الذين يلبون الدعوة إلى المشاركة في إجراءات الاشتراء الحد الأقصى المحدّد، توجه الجهة المشترية الدعوة للتسجيل في المناقصة وفقا للمادة [٤٩] من هذا القانون إلى جميع الموردّين والمقاولين المختارين، على ألا يجاوز عددهم الحد الأقصى المعيّن وفقا للمعايير والإجراءات المحدّدة في الدعوة إلى المشاركة في إجراءات الشراء.
- (٥) (أ) يُجرى دائما قبل المناقصة فحص [و] [أو]^(٩) تقييم^(١٠) للعطاءات الأولية متى تقرر أن يُرسى عقد الاشتراء على [أدنى العطاءات المقيّمة سعراً] [أفضل العطاءات المقيّمة] [أكثر العطاءات فائدة].^(١١)

(7) "التقييم" في مفهوم الأمانة يشمل بالضرورة "الفحص".

(8) في الدورة السابعة عشرة للفريق العامل، قُدّم اقتراح بحذف هذا الحكم وغيره من الأحكام المماثلة في جميع مواد القانون النموذجي وإدراجها حصرا في المادة المتعلقة بالسجل المستندي لإجراءات الاشتراء. ولم يبت الفريق العامل في هذا الاقتراح (A/CN.9/687، الفقرة ٩١).

(9) لعل الفريق العامل يود أن يعتبر أنه لا حاجة إلى إجراء تقييم للعطاء في بعض المناقصات البسيطة التي يُرسى فيها عقد الشراء على أكثر العطاءات فائدة. ويكفي في هذه الحالة التأكد من تجاوبية العطاءات الأولية دون إسناد درجات/علامات أو ترتيب.

(10) إذا قرّر الفريق العامل أن يُدرج نصا يخير بين الفحص والتقييم، فينبغي أن يُقدم في النص المصاحب في الدليل شرح يبيّن أن هذا الاختيار ليس مسألة تقديرية، بل تمليه ظروف عملية الشراء المعنية.

(ب) متى تقرّر أن يُرسى عقد الاشتراء على أدنى العطاءات سعراً، يجوز إجراء فحص أو تقييم للعطاءات الأولية قبل المناقصة إذا قررت الجهة المشترية ذلك بالنظر إلى الظروف الخاصة بعملية اشتراء معيّنة.

(ج) متى سبق المناقصة فحص أو تقييم للعطاءات الأولية، تسارع الجهة المشترية بعد الانتهاء من دراسة العطاءات الأولية أو تقييمها إلى القيام بما يلي:

١٠ ' إرسال الإشعار بالرفض وأسباب الرفض^(١٢) إلى كل مورّد أو مقاول رُفض عطاؤه الأولي؛

٢٠ ' توجيه دعوة للتسجيل في المناقصة وفقاً للمادة [٤٩] من هذا القانون إلى كل مورّد أو مقاول يكون عطاؤه الأولي تجاوزياً. ومتى كانت العطاءات الأولية قد خضعت للتقييم، تُشفع كل دعوة للتسجيل في المناقصة بنتيجة التقييم ذي الصلة بالمورّد أو المقاول الذي تُرسل إليه الدعوة.^(١٣)

(٦) تحرص الجهة المشترية على أن يكون عدد المورّدين أو المقاولين المدعويين إلى التسجيل في المناقصة وفقاً للفقرتين (٤) و(٥) من هذه المادة كافياً لضمان التنافس الفعّال.

المادة ٤٨ - المتطلبات المحدّدة لالتماس المشاركة في إجراءات الاشتراء التي تنطوي على مناقصة إلكترونية باعتبارها مرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء

(١) عندما تستخدم المناقصة الإلكترونية باعتبارها مرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء في [أساليب الاشتراء الأخرى، حسب الاقتضاء] [المناقصات المحدودة، المناقصات على

(11) اقترح في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة الاستعاضة عن تعبير "أدنى العطاءات المقيمة سعراً" بتعبير "أفضل عطاء مقيم"، إذ أن العطاء الذي يُقبل، في الممارسة العملية، هو أعلى أو أفضل العطاءات المقيمة لا أدناها. وأرجأ الفريق العامل النظر في هذه المسألة إلى مرحلة لاحقة (A/CN.9/668، الفقرتان ٢٢٠ و٢٢٢). وقد أيد فريق الصياغة غير الرسمي، الذي يضم ألمانيا وأنغولا وتركيا والجمهورية التشيكية والسنغال وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، استخدام تعبير "أفضل" بدلا من تعبير "أدنى" على أن يوضح دليل الاشتراء بدقة معنى تعبير "أفضل" في الظروف الخاصة للمناقصة الإلكترونية. ولعل الفريق العامل يود أن يستذكر في هذا الصدد أنه اتفق في دورته السابعة عشرة على الاستعاضة في سياق المناقصة عن تعبير "أدنى العطاءات المقيمة سعراً" بتعبير "أكثر العطاءات فائدة". وبالتالي، فعليه يود أن يستخدم مصطلح "أكثر العطاءات فائدة" في سياق المناقصات الإلكترونية.

(12) الوثيقة A/CN.9/687، الفقرة ١٧٨.

(13) سيتناول الدليل نطاق المعلومات التي ينبغي تقديمها عن نتائج التقييم الكامل.

مرحلتين، و [...] أو في إجراءات الاتفاق الإطاري المنطوية على التنافس في المرحلة الثانية، تُخطر الجهة المشترية الموردّين والمقاولين عندما تلتزم مشاركتهم للمرة الأولى في إجراءات الاشتراء بتنظيم مناقصة إلكترونية، وتقدم بشأنها كحد أدنى المعلومات التالية:

(أ) الصيغة الرياضية التي ستُستخدم في إجراءات التقييم خلال المناقصة، وبيان أي معايير لا يمكن تغييرها أثناء المناقصة؛

(ب) كيفية الوصول إلى المناقصة الإلكترونية، ومعلومات عن المعدات الإلكترونية المستخدمة والمواصفات التقنية اللازمة للوصل.

(٢) توجه الجهة المشترية قبل إجراء المناقصة دعوة للتسجيل فيها إلى جميع الموردّين أو المقاولين المتبقين في الإجراءات وفقاً للمادة [٤٩] من هذا القانون.

المادة ٤٩ - التسجيل في المناقصة وتوقيت إجرائها

(١) تتضمن الدعوة إلى التسجيل في المناقصة ما يلي إضافةً إلى أي معلومات أخرى تقضي أحكام هذا القانون بتقديمها:^(١٤)

(أ) طريقة التسجيل في المناقصة للموردّين والمقاولين المدعويين وآخر موعد للقيام بذلك؛

(ب) تاريخ ووقت فتح باب المناقصة والمعايير التي تسري على إقبال باب المناقصة؛

(ج) المتطلبات الخاصة بتسجيل مقدمي العطاءات وبيان هويتهم عند فتح باب المناقصة؛

(د) كيفية الوصول إلى المناقصة الإلكترونية، ومعلومات عن المعدات الإلكترونية المستخدمة والمواصفات التقنية اللازمة للوصل؛

(هـ) بيان ما إذا كانت المناقصة ستجرى على مرحلة واحدة فقط أم على مراحل متعددة (وفي هذه الحالة، يُبين عدد المراحل ومدة كل منها)؛

(14) سترد في النص المصاحب في الدليل إحالة مرجعية إلى أحكام المادة ٤٧ (٥)، التي تقضي بأن تُدرج في الدعوة إلى التسجيل في المناقصة نتيجة تقييم العطاءات الأولية عند الانطباق.

- (و) سائر قواعد إجراء المناقصة الإلكترونية، بما في ذلك المعلومات التي ستتاح لمقدمي العطاءات أثناء سير المناقصة، والشروط التي سيتمكن مقدمو العطاءات من تقديم عطاءاتهم بموجبها.
- (٢) يُخطر على وجه السرعة كل مورّد أو مقاول مسجّل بما يؤكّد تسجيله للمناقصة.
- (٣) إذا رأت الجهة المشترية أن عدد المورّدين أو المقاولين المسجلين في المناقصة غير كاف لضمان المنافسة الفعّالة، جاز لها أن تلغي المناقصة الإلكترونية. ويُسارع إلى إبلاغ كل مورّد أو مقاول مسجّل بإلغاء المناقصة.
- (٤) تكون الفترة الزمنية بين توجيه الدعوة إلى التسجيل في المناقصة وإجراء المناقصة طويلة بالقدر الكافي لتمكين المورّدين أو المقاولين من الاستعداد للمناقصة، مع أخذ الاحتياحات المعقولة للجهة المشترية في الاعتبار.

المادة ٥٠ - المتطلبات أثناء المناقصة

- (١) تكون المناقصات الإلكترونية مستندة إلى ما يلي:
- (أ) السعر حيثما يُرسى عقد الاشتراء على أدنى العطاءات سعراً؛ أو
- (ب) الأسعار ومعايير التقييم الأخرى المحدّدة لمقدمي العطاءات بموجب المواد [١١] و [٤٧ إلى ٤٩] من هذا القانون، حسب الاقتضاء، حيثما يُرسى عقد الاشتراء على [أدنى العطاءات المقيّمة سعراً] [أفضل العطاءات المقيّمة] [أكثر العطاءات فائدة].
- (٢) أثناء المناقصة الإلكترونية:
- (أ) تُتاح لكل مقدمي العطاءات فرصة متساوية ومتواصلة لتقديم عطاءاتهم؛
- (ب) يجري تقييم تلقائي لكل العطاءات وفقاً للمعايير وسائر المعلومات ذات الصلة المحدّدة لمقدمي العطاءات وفقاً للمواد [٤٧ إلى ٤٩] من هذا القانون، حسب الانطباق؛
- (ج) يجب أن يتلقى كل من مقدمي العطاءات بصورة آنيّة ومتواصلة أثناء المناقصة معلومات كافية تمكنه من تحديد مرتبة عطائه قياساً إلى العطاءات الأخرى؛^(١٥)

(15) سيرز النص المصاحب في الدليل احتمالات التواطؤ التي يمكن أن تنشأ عند تقديم معلومات عن العطاءات الأخرى، وسيقدم أمثلة من الممارسات الجيدة المتبعة حالياً للتخفيف من مخاطر التواطؤ.

- (د) لا يُجرى أي اتصال بين الجهة المشترية ومقدمي العطاءات أو فيما بين مقدمي العطاءات، إلا حسبما تنص عليه الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ج) من هذه الفقرة.
- (٣) لا يجوز أن تفصح الجهة المشترية عن هوية أي مقدم عطاء أثناء المناقصة.
- (٤) تُقفل المناقصة وفقاً للمعايير المحددة لمقدمي العطاءات بموجب المواد [٤٧ إلى ٤٩] من هذا القانون، حسب الانطباق.
- (٥) تعلق الجهة المشترية المناقصة الإلكترونية أو نهيها في حال حدوث أعطال في نظام اتصالاتها قد تؤثر على سلامة سير المناقصة، أو لغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها في قواعد إجراء المناقصة الإلكترونية. ولا تفصح الجهة المشترية عن هوية أي من مقدمي العطاءات في حال تعليق المناقصة أو إلغائها.

المادة ٥١ - المتطلبات اللاحقة للمناقصة

- (١) يكون العطاء الفائز هو العطاء الأدنى سعراً أو [أدنى العطاءات المقيّمة سعراً] [أفضل العطاءات المقيّمة] [أكثر العطاءات فائدة]، حسب الانطباق، وعند إقفال المناقصة.
- (٢) يجوز للجهة المشترية، سواء أقامت بإجراءات تأهيل أولي بمقتضى المادة [١٦] أم لا، أن تُلزم مقدم العطاء الذي تبين أنه العطاء الفائز عند إقفال المناقصة أن يثبت مجدداً مؤهلاته وفقاً لمعايير وإجراءات تتوافق مع أحكام المادة [٩]. وإذا لم يقدم مقدم العطاء بذلك، تسقط الجهة المشترية أهلية ذلك المورد أو المقاول، [وتختار] [يجوز لها أن تختار]، دون مساس بحقها في إلغاء الاشتراء وفقاً للمادة [١٧ (١)]، العطاء الذي كان عند إقفال المناقصة ثاني أدنى العطاءات سعراً أو ثاني [أدنى العطاءات المقيّمة سعراً] [أفضل العطاءات المقيّمة] [أكثر العطاءات فائدة]، شريطة أن يكون في استطاعة مقدم ذلك العطاء أن يثبت مؤهلاته إذا طلب منه ذلك.
- (٣) إذا لم تكن الجهة المشترية قد درست العروض الأولية قبل المناقصة، فإنها تقوم بعد المناقصة بتقدير مدى تجاوية العطاء الذي تبين عند إقفال المناقصة أنه العطاء الفائز. وترفض الجهة المشترية ذلك العطاء إذا تبين أنه غير تجاوي [وتختار] [يجوز لها أن تختار]، دون المساس بحقها في إلغاء الاشتراء وفقاً للمادة [١٧ (١)]، العطاء الذي يكون عند إقفال المناقصة ثاني أدنى العطاءات سعراً أو ثاني [أدنى العطاءات المقيّمة سعراً] [أفضل العطاءات المقيّمة] [أكثر العطاءات فائدة]، شريطة أن تبين تجاوية ذلك العطاء.

(٤) يجوز للجهة المشترية أن تتبع الإجراءات المبينة في المادة [١٨] عندما ترى أن العطاء الذي تبين عند إفعال المناقصة أنه العطاء الفائز منخفض انخفاضاً غير عادي على نحو يثير لديها شواغل بشأن قدرة مقدم العطاء على تنفيذ عقد الاشتراء. وإذا رفضت الجهة المشترية العطاء المنخفض انخفاضاً غير عادي وفقاً للمادة [١٨]، [وتختار] [يجوز لها أن تختار] العطاء الذي كان عند إفعال المناقصة ثاني أدنى العطاءات سعراً أو ثاني [أدنى العطاءات المقيّمة سعراً] [أفضل العطاءات المقيّمة] [أكثر العطاءات فائدة]. ولا يمسّ هذا الحكم بحق الجهة المشترية في إلغاء الاشتراء وفقاً للمادة [١٧ (١)].